

قرار رقم (٢٣٤) لسنة ٢٠١٦
بتاريخ ١٠ / ٣ / ٢٠١٦
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق الإنتماء لقطاع الكهرباء والطاقة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢١٥) لسنة ١٩٨٢ بتسجيل صندوق الإنتماء لقطاع الكهرباء والطاقة الخاص بالعاملين بالهيئات والشركات التابعة له برقم (٢١٠).
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق الإنتماء لقطاع الكهرباء والطاقة).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٥/٣/٢١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠١٥/٣/٢١.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٥٨٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٥/١٢/٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٦/٣/٢.



قرار

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٦) والبندين (أولاً/١ ، ثانياً/٢،١) من المادة (١٠) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والبندين (١ ، ٤) من المادة (١٢) والمادة (١٣ مكرر) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) والبند (١/سادساً) من المادة (١٦) من الباب الرابع (النظام المالى للصندوق ومصادر تمويله) النصوص التالية :-

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٦) :

الاعارات والاجازات وما فى حكمها :

يقوم العضو بسداد الاشتراكات المحددة بالمادة (١٦) من هذا النظام مقدماً سنوياً (ويلتزم الصندوق بإخطاره)، وفى حالة تأخر العضو فى السداد تحصل الاشتراكات مضافاً إليها عائد استثمار سنوى لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية (فائدة مركبة)، فإذا إنتهت خدمة العضو أثناء فترة الاعارة أو الاجازة لأى سبب فإنه يتم صرف المزايا التأمينية المقررة فى هذه الحالة بعد خصم الاشتراكات المستحقة مضافاً إليها عائد استثمار لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية (فائدة مركبة).

مادة (١٠) : أحكام خاصة بالعضوية :

أولاً : تاريخ الإنضمام :

مع عدم الاخلال بشروط العضوية الواجب توافرها فى العضو لقبول إنضمامه والمقررة بهذه اللائحة فإن تاريخ إنضمام العضو للصندوق يحتسب على النحو التالى :

١) العامل الذى يعين بجهة مشتركة بالصندوق أو يعاد تعيينه بها أو ينقل إليها ويرغب فى الاشتراك فى الصندوق وكان يعمل قبل ذلك فى نفس الجهة أو أى جهة أو جهات أخرى غير مشتركة بالصندوق سواء كانت حكومية أو قطاع عام أو قطاع خاص أو ما فى حكمه كالأعمال الحرة يحتسب تاريخ إنضمامه للصندوق إعتباراً من بداية التحاقه فى أى جهة من الجهات سالفة الذكر لأول مرة سواء كان ذلك بعقد مؤقت أو على درجة دائمة أو بداية اشتراك جهة عمله الحالية أى التاريخين أقرب.

ثانياً : الاشتراكات :

١) اشتراكات المدة السابقة :

تحصل اشتراكات المدة السابقة إعتباراً من تاريخ الإنضمام المقرر بالفقرة السابقة حسب



٤٦٠٧٦

أجر الاشتراك المقرر للعامل في أول الشهر التالي مباشرة للشهر الذي قبلت فيه عضويته محسوباً وفق معدل الاشتراك المقرر لجهة عمله الحالية بالإضافة الى الاشتراكات السنوية وأجور الأيام المقرر بهذه اللائحة - وذلك دون إضافة عائد استثمار على هذه المبالغ إذا سددت في تاريخ الإنضمام ثم يبدأ في سداد الاشتراكات بالمعدل المقرر للجهة من أول الشهر التالي لقبول عضويته على أن يقوم الصندوق بحساب قيمة الاشتراكات السابقة على ضوء طلب اشتراك العضو وتدرج مرتبه المعد بمعرفة جهة عمله والمرسل للصندوق فور التعيين.

(٢) الانتقال بين جهات العمل المشتركة بالصندوق :

العامل المشترك فعلاً في عضوية الصندوق ثم ينقل أو يعار للعمل من الجهة المشترك فيها الى جهة أخرى مشتركة في الصندوق تستمر عضويته في الصندوق على أن يسدد اشتراكاته في الجهة الجديدة وفق معدل الاشتراك المقرر للجهة الأخيرة إعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نقله أو إعارته للجهة الجديدة مع مراعاة عمل دراسة ائتمارية جديدة توافق عليها الهيئة في حالة تجاوز عدد المنقولين خمسون عاملاً.

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (١٢) : تعاريف عامة :

(١) أجر الاشتراك :

يعرف أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات وتصرف بموجبه المزايا بأنه الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفق بلائحة النظام الأساسي للصندوق مجرداً من العلاوات الخاصة طبقاً لكل فئة من الفئات المشتركة بالصندوق مضافاً إليه كل من :

(أ) العلاوات الدورية وعلاوات الترقية المعمول بها بحد أقصى للزيادة السنوية في الأجر ٥% سنوياً للمجموعة الثانية و ٣% سنوياً لباقي المجموعات على أن تحسب العلاوات الدورية إعتباراً من ٢٠٠٣/٧/١ مجردة من العلاوات الخاصة.

(ب) العلاوات الخاصة المقررة خلال الأعوام (من ١٩٨٧ حتى ١٩٩٩).

ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.



٤٦٠٧٦

٤) فيما يتعلق بأجر الاشتراك الخاص بكل من الشركة المصرية لهندسة نظم القوى الكهربائية والشركة المصرية الألمانية للمنتجات الكهربائية (إجيماك) فإنه يعمل بجدول الشرائح الخاص بهما المرفق بهذا النظام.

مادة (١٣) مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية:

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة.

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق ومصادر تمويله)

مادة (١٦) : الموارد المالية للصندوق :

١) الاشتراكات : وتكون على النحو التالى :

سادساً : المبالغ المتأخرة على العضو :

يحسب على المتأخرات المستحقة على العضو للصندوق عائد استثمار يحدده مجلس إدارة الصندوق بما لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية من تاريخ الاستحقاق حتى تمام السداد وذلك بنظام الفائدة المركبة.

ويجوز تقسيط المبالغ المتأخرة على العضو كلها أو بعضها على أقساط شهرية لا تتجاوز ستة وثلاثون شهراً على أن يضاف إلى هذه المبالغ عائد استثمار يحدده مجلس إدارة الصندوق بما لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية عن مدة التقسيط من بداية الاستحقاق حتى تمام السداد.

ثانياً : إضافة بند جديد (خامساً) للمادة (١١) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) نصه كالتالى :-

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (١١) :

خامساً :

فى حالة سداد العضو للاشتراكات رغم عدم توافر شروط العضوية تتحمل جهة العمل المسؤولية ويقوم الصندوق برد كامل ما سدد عن العضو كإشتراكات مضافاً إليها عائد استثمار بما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.



مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا المادة (١٣ مكرر) فتسرى إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

شريف سامى
رئيس الهيئة
٢٦٠٧٦



٢٦٠٧٦